


Distr.: Limited
29 January 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة السادسة والخمسون
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً- جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية.
- ٥- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.
- ٦- المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- اعتماد التقرير.

ثانياً- تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكي (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك



(٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩). وتنتهي مدة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة بين قوسين.

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي هي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها للمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل السادسة والخمسون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٣٠.

٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتَوَقَّع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٥- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

البند ٤ - الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية

(أ) معلومات أساسية

٦- نظرت اللجنة في هذا الموضوع في دوراتها السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، في الأعوام ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦ على التوالي، على أساس المقترحين المقدمين من كندا (A/CN.9/823) و (A/CN.9/856) والتقارير الشفوية المقدمة من الأمانة. وأوعزت اللجنة إلى الأمانة في هذه الدورات بأن تقوم بأعمال تحضيرية بشأن الحوسبة السحابية، بالتوازي مع العمل التحضيري بشأن المواضيع الأخرى المسندة إلى الفريق العامل.^(٢) وخلال الدورة الثامنة والأربعين، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج الأعمال التحضيرية التماساً لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجيته الممكنة وأولوياته لكي تنظر فيها اللجنة.^(٣) وطلبت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين إلى الأمانة، ضمن حدود مواردها الموجودة، وإلى الفريق العامل مواصلة تحديث المعلومات المتعلقة بمسألتي الحوسبة السحابية وإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، والقيام بعمل تحضيرية بشأنهما، يشمل جدواهما، بشكل متواز وعلى نحو مرن، وأن يقدماً إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها اتخاذ قرار مستنير في دورة مقبلة، بما في ذلك بشأن مدى ما يُعطى من أولوية لكل مسألة. وذكّر في هذا السياق أن الأولوية ينبغي أن تستند إلى الاحتياجات العملية، لا إلى درجة أهمية الموضوع أو جدوى العمل المتعلق به.^(٤)

٧- وبعد أن أجرى الفريق العامل في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) تبادلًا أولياً للآراء حول العمل الذي يمكن القيام به مستقبلاً بشأن الحوسبة السحابية (الفقرة ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/897)، نظر الفريق العامل في دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧) في الموضوع على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.142) (الفصل الرابع من الوثيقة A/CN.9/902). وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بإعداد قائمة مرجعية بالمسائل الرئيسية التي قد تود الأطراف المتعاقدة تناولها في عقود الخدمات السحابية (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/902). واقترح الفريق العامل كذلك أن تطلب اللجنة إلى الأمانة أن تعد، بمساعدة من الخبراء، مشروع قائمة مرجعية تجسد الاعتبارات الأولية للفريق العامل فيما يتعلق بنطاق القائمة المرجعية ومضمونها ونهج صياغتها، وعرض المشروع على الفريق العامل للنظر فيه (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/902).

٨- وأقرت اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في عام ٢٠١٧، بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، بأنه في مقدور الأمانة والفريق العامل معالجة موضوعي الحوسبة السحابية، وإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بالتوازي

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٨.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٣٥ و٣٥٣.

خلال الفترة الممتدة حتى دورتها القادمة في عام ٢٠١٨. ومن ثم، أعادت اللجنة تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦ (انظر الفقرة ٦ أعلاه). واتفقت على معاودة النظر في تلك الولاية في دورتها القادمة، وبالأخص إذا ما دعت الحاجة إلى المفاضلة بين الموضوعين أو إسناد ولاية أكثر تحديداً إلى الفريق العامل بشأن عمله في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وطلب إلى الأمانة أن تنظر في دعوة فريق من الخبراء إلى الانعقاد إذا ما رأيت في ذلك ضرورة للإسراع بوتيرة العمل في كلا المجالين وكفالة الاستخدام البناء لموارد المؤتمرات من طرف الفريق العامل. ودعيت الدول والمنظمات الدولية إلى أن تتبادل مع الفريق العامل والأمانة خبراتها الفنية في مجالات العمل ذات الصلة.^(٥)

٩- وتمشيا مع مداوات الفريق العامل واللجنة، قامت الأمانة بتجميع مشروع قائمة مرجعية بشأن الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية. وأعد مشروع القائمة المرجعية استنادا إلى مدخلات من الخبراء، بما في ذلك أثناء اجتماع فريق للخبراء بشأن الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية عقدته الأمانة في فيينا يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

(ب) الوثائق

١٠- سيعرض على الفريق العامل مشروع القائمة المرجعية للجوانب التعاقدية الرئيسية للحوسبة السحابية (A/CN.9/WG.IV/WP.148).

١١- وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/897)؛

(ب) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/902)؛

(ج) اقتراح مقدّم من الحكومة الكندية بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التجارة الإلكترونية - مسائل قانونية ذات صلة بالحوسبة السحابية - (A/CN.9/823)؛

(د) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - مسائل تعاقدية متعلقة بتوفير خدمات الحوسبة السحابية - اقتراح من كندا (A/CN.9/856)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.142).

١٢- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورهما في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ المندوبين يودون التأكد من توافر تلك الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "وثائق الأفرقة العاملة" الوارد في موقع الأونسيترال الشبكي.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ١٢٧.

(ج) جدول مواعيد النظر في البند ٤ من جدول الأعمال

١٣- توصي الأمانة الفريق العامل بأن يخصص جلساته المنعقدة يومي ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال.

البند ٥- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

(أ) معلومات أساسية

١٤- نظرت اللجنة في هذا الموضوع في دوراتها السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، في الأعوام ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦ على التوالي، على أساس مقترح مقدم من إيطاليا وبلجيكا وبولندا وفرنسا والنمسا (A/CN.9/854) ومذكرة من الأمانة (A/CN.9/891). وأوعزت اللجنة إلى الأمانة في هذه الدورات بأن تقوم بأعمال تحضيرية بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بالتوازي مع العمل التحضيري بشأن المواضيع الأخرى المسندة إلى الفريق العامل.^(٦) وخلال الدورة الثامنة والأربعين، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج الأعمال التحضيرية التماسا لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجياته الممكنة وأولوياته لكي تنظر فيها اللجنة.^(٧) وطلبت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين إلى الأمانة، ضمن حدود مواردها الموجودة، وإلى الفريق العامل مواصلة تحديث المعلومات المتعلقة بمسألتي الحوسبة السحابية وإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، والقيام بعمل تحضيرية بشأنهما، يشمل جدواهما، بشكل متواز وعلى نحو مرن، وأن يقدموا إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها اتخاذ قرار مستنير في دورة مقبلة، بما في ذلك بشأن مدى ما يُعطى من أولوية لكل مسألة. وذكر في هذا السياق أن الأولوية ينبغي أن تستند إلى الاحتياجات العملية، لا إلى درجة أهمية الموضوع أو جدوى العمل المتعلق به.^(٨)

١٥- واتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) على أن أعماله المقبلة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ينبغي أن تقتصر على استخدام نُظُم إدارة الهوية لأغراض تجارية، وأنه لا ينبغي النظر إلى مسألة انتماء مقدمي خدمات إدارة الهوية إلى القطاع العام أو القطاع الخاص. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه يمكن الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بإدارة الهوية قبل الأعمال المتعلقة بخدمات توفير الثقة، على أن يجري تحديد وتعريف المصطلحات ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة على نحو متزامن بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين الاثنين. واتفق أيضاً على أنه ينبغي التركيز على نُظُم إدارة الهوية المتعددة الأطراف وعلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، دون استبعاد النظر في نُظُم إدارة الهوية الثنائية الأطراف والأشياء المادية والرقمية، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن يواصل الفريق العامل أعماله بزيادة توضيح أهداف مشروع الأعمال وتحديد نطاقه واستبانة

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٠؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٩.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٨.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٣٥ و ٣٥٣.

المبادئ العامة المنطبقة وصوغ التعاريف اللازمة (الفقرات ١١٨-١٢٠ و ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/897).

١٦- ونظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، في هذا الموضوع على أساس مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.143) ومذكرات مقدمة من الدول (A/CN.9/WG.IV/WP.141، و A/CN.9/WG.IV/WP.144، و A/CN.9/WG.IV/WP.145، و A/CN.9/WG.IV/WP.146) (الفصل الخامس من الوثيقة A/CN.9/902). وأعاد الفريق العامل تأكيد قراراته التي اتخذها في دورته الرابعة والخمسين فيما يتعلق بنطاق أعماله المقبلة بشأن إدارة الهوية (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/902). وحدد أن الأونسيترال تستهدف بعملها في هذا المجال معالجة المسائل المتعلقة بالاعتراف القانوني بإدارة الهوية والاعتراف المتبادل بها وخدمات توفير الثقة (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/902). واتفق الفريق العامل على أن يسترشد في عمله في مجال إدارة الهوية باستقلال الأطراف والحياد التكنولوجي والتعادل الوظيفي وعدم التمييز (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/902)، مع إيلاء اعتبارات خاصة لمسألة تطبيق مبدأ التعادل الوظيفي على إدارة الهوية (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/902). وفي إطار المسائل الأخرى التي ينظر فيها الفريق العامل في إطار عمله بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، حدد الفريق العامل العلاقة بين قانون إدارة الهوية وقانون الخصوصية والعلاقة بين قانون إدارة الهوية وقانون أمن البيانات والعلاقة بين قواعد النظام التعاقدية والقوانين الأخرى (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/902)، ومفاهيم الاعتراف القانوني، والاعتراف المتبادل، ونسب المعلومات، والتعويل، وتوزيع المسؤولية والمخاطر، والشفافية (الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/902). ورهنأ بقرار اللجنة فيما يتعلق بولاية الفريق العامل في المستقبل، طلب الفريق العامل إلى الأمانة تنقيح الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.143 بإدراج التعاريف والمفاهيم الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.144، دون المساس بالاتجاه المستقبلي للأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/902). وفي ضوء الآراء المتباينة التي أعرب عنها بشأن توقيت العمل على مسألة إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، أرجئ النظر في هذا الجانب إلى أن تنظر اللجنة فيه (الفقرات ٩٣ إلى ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/902).

١٧- (للاطلاع على قرار اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في عام ٢٠١٧، انظر الفقرة ٨ أعلاه). وعقدت الأمانة اجتماعاً لفريق خبراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في فيينا يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

(ب) الوثائق

١٨- ستعرض على الفريق العامل في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات محدثة عن الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الأمانة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.149)، ومذكرة تتضمن تنقيحاً للتعريف

والمصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.150). ويمكن توقع أن تقدم الدول مقترحات.

١٩- وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
- (ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- (ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- (د) تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي؛
- (هـ) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/897)؛
- (و) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/902)؛
- (ز) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهويات وخدمات توفير الثقة - مقترح من إيطاليا وبلجيكا وبولندا وفرنسا والنمسا (A/CN.9/854)؛
- (ح) لمحة عامة عن إدارة الهويات - ورقة معلومات أساسية مقدمة من فرقة العمل القانونية المعنية بإدارة الهويات التابعة لرابطة المحامين الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.120)؛
- (ط) الوثيقتين المقدمتين من الاتحاد الروسي (A/CN.9/WG.III/WP.136) و (A/CN.9/WG.IV/WP.141)؛
- (ي) مقترح من إيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والاتحاد الأوروبي (A/CN.9/WG.IV/WP.144)؛
- (ك) ورقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.145)؛
- (ل) ورقة مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/CN.9/WG.IV/WP.146)؛
- (م) مذكرة من الأمانة (A/CN.9/891)؛
- (ن) مذكرة من الأمانة تتضمن تعاريف المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.143).

٢٠- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورهما في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلَّ المندوبين يودون التأكد من توافر تلك الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "وثائق الأفرقة العاملة" الوارد في موقع الأونسيترال الشبكي.

(ج) جدول مواعيد النظر في البند ٥ من جدول الأعمال

٢١- توصي الأمانة الفريق العامل بأن يخصص جلساته المعقودة يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال.

البند ٦- المساعدة التقنية والتنسيق

٢٢- سوف يستمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عن أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بالترويج لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية.

البند ٧- مسائل أخرى

٢٣- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسائل أخرى تتعلق ببرنامج عمله، وخصوصاً أيّ أنشطة يُضطلع بها من أجل المضي قدماً في تنفيذ الولاية التي أسندتها إليه اللجنة بشأن المواضيع الأخرى المختارة لأعماله في المستقبل، وبشأن المسائل القانونية ذات الصلة بمرافق النافذة الإلكترونية الوحيدة وتسهيل أسلوب التجارة اللاورقية.^(٩)

٢٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ، في دورته السادسة والخمسين، أن يحيط علماً بأنه تقرر مؤقّتاً عقد دورته السابعة والخمسين في فيينا من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وذلك رهنا بتأكيد اللجنة هذه المواعيد في دورتها الحادية والخمسين، المقرر عقدها في نيويورك من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

البند ٨- اعتماد التقرير

٢٥- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. وسوف يتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز لما يتوصل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسة لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

(٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٤٠. وللإطلاع على أحدث مراحل النظر في هذه المسألة، انظر المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٢٣٨-٢٤٠.